



طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

عملية رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية (sacardo)

بمحطات نفقي الازهر للسيارات (في خلال أربعة أشهر) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بنظام الأظرف المغلقة (فني - مالي) العملية غير قابلة للتجزئة

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات: جنيها وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر
- قيمة التأمين المؤقت : جنيها
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الموافق / ٢٠٢٥
- بخلاف ٥ جنيهاً لصالح صندوق قادرون باختلاف
- وبالإضافة ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين



وبالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات في طرح مناقصة عامة لعملية رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو وات (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات (فى خلال أربع شهور) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للوصول إلى أعلى مستوى من الاصلاح والتشغيل وبما يضمن حسن واستمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقا للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط و الأعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الاصلاح لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءة .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أمر الإسناد للشركة الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم



التوصل إليها ويجوز للشركة المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة
- المواصفات الفنية.
- الشروط الخاصة .
- العقد النموذجي .

الشرط الأول - حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

الشرط الثاني - القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذا المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لها .



- ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) •
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة •
أعضاء اللجنة

الشرط الثالث - لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

الشرط الرابع - الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سأل في الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة رقم (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما وفقا للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة



الشرط الخامس -التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ (جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهد بها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .



أعضاء اللجنة

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أدائها بها .

ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سدادها بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة



الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
أعضاء اللجنة

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتى انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

الشرط السادس -صلاحية سريان العطاءات:

- (تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعين يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد



مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) •

أعضاء اللجنة

الشرط السابع - إجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية:-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلاسة المناقصة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٥/ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونيه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة •
- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر •
- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى •

الشرط الثامن - مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة •

الشرط التاسع - تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين:

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلاسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونيه لحضور جلاسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك • ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج



بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مطروفي الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

أعضاء اللجنة

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها .

ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً . كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

١- اسم صاحب النشاط والاسم التجاري إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي وشكلها القانوني بالمستندات الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات

٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .

٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة



بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا

- ٤- بطاقة الرقم القومي سارية •
- ٥- البطاقة الضريبة الحديثة •
- ٦- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (القيمة المضافة) •
- ٧- ما يفيد القيد في السجل التجاري (ساري) •
- ٨- اسم البنك الذي يتعامل معه والعنوان ورقم حساب الشركة في البنك والفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه •

أعضاء اللجنة

- ٩- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة) •
- ١٠-سابقة الأعمال (صور أوامر إسناد وعقود مشابهة في هذا المجال) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال التي تمت الترسية عليها والمماثلة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها •
- ١١- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني والآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني •
- ١٢- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك •
- ١٣- أصل كراسة الشروط والمواصفات عليها طابع الشاهد موقعة ومختومة بخاتم الشركة
- ١٤- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة •
- ١٥-تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١
- ١٦- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على المظروف من الخارج •
- ١٧- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة •
- ١٨-تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنة وليس يدويا •
- ١٩- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم بتنفيذ العملية •
- ٢٠- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية •
- ٢١- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة الإدارية بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين •
- ٢٢- ضمان الأعمال لمدة عام •
- ٢٣- أي بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الإدارية •
- ٢٤- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين •
- ٢٥- إقرار المتقدمين بالعطاءات بما يفيد التأمين على العمالة •
- ٢٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها •
- ٢٧- شهادة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء من شعبة الأعمال التكميلية أو شعبة صيانة وتشغيل الإنفاق (الفئة الخامسة) •



٢٨- يلتزم مقدم العطاء بتقديم إقرار أنه عاين المكان محل الطرح بما ينفي أي جهالة وأنه تعرف على متطلبات الإصلاح وأنه الم بجميع مكونات الموقع المطلوب وتجهيزاته المختلفة وتقدم الشركة بكتاب معاينة نافذة للجهالة مختوم بختم نفق الأزهر و أن سعره المتقدم به يغطي جميع متطلبات الأعمال المطلوبة و انه مسئول عن العمل و يعتبر تقديم عطائه إقرار منه بذلك .

أعضاء اللجنة

محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

١. يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.
٢. تقديم كشف تفصيلي بأسعار أعمال رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو وات (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات (لمدة اربع شهور)
٣. تتم المحاسبة نهاية الاربع أشهر بموجب فاتورة الكترونية

الشرط العاشر - المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار



الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

أعضاء اللجنة

الشرط الحادي عشر - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

- يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الشرط الثاني عشر - النزول عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

الشرط الثالث عشر - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الاتي:-

إصدار أمر الاسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليه .



تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

أعضاء اللجنة

الشرط الرابع عشر - تعديل الشروط والمواصفات:

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعّد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعّد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الشرط الخامس عشر - أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- تتم المقارنة والمفاضلة بين العطاءات المقبولة فنياً والأقل سعر في رفع الكفاءة والاصلاح للموضع محل الطرح .

الشرط السادس عشر - مدة تنفيذ العقد

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد والعقد لمدة أربعة أشهر بنفس المواصفات والاشتراطات الفنية و الأسعار المتعاقد عليها تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة بموجب محضر تسليم للموقع بمعرفة المحافظة (جهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات) و يتم إصدار أمر الإسناد للشركة طبقاً للأعمال المطلوبة .

الشرط السابع عشر - استلام الموقع :-

يتم تسليم الموقع عن طريق الجهة المشرفة (نفقي الأزهر) عقب استلام أمر الإسناد، وتلتزم يتم تسليم الموقع عن طريق جهة الإشراف (جهاز تشغيل نفقي الأزهر) بحد أقصى أسبوع عمل من تاريخ استلام أمر الإسناد ، على أن يتم إسناد أعمال رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة



رئيسية (sacardo) قدرة ٢٠ كيلو وات بمحطات نفقي الأزهر للسيارات (لمدة أربع شهور) خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.

تلتزم جهة الإشراف (جهاز تشغيل نفقي الأزهر) بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد إتمام تسليم الموقع المتعاقد عليه بموجب محضر استلام .

أعضاء اللجنة

الشرط التاسع عشر - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أداؤها به .

الشرط العشرون - التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .
- وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .



- يحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
 - وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
 - ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .
 - وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد
- أعضاء اللجنة

الشرط الحادي والعشرون - صرف المستحقات المالية وطريقة السداد:

١. يتم عمل تقرير من لجنة الإشراف الفني يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي أو لم تستوجب الخصم المالي .
٢. تتم المحاسبة نهاية الرابع أشهر بموجب فاتورة الكترونية
٣. وخلال فترة سريان العقد (بعد اعتماد الجهة المشرفة على العملية إدارة الصيانة بنفق الأثر)

الشرط الثاني والعشرون - الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

- يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-
٤. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
 ٥. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
 ٦. إذا أفلس أو عسر .
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبة وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدر قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدر حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصاحبة وعلى بوابة التعاقدات العامة .

الشرط الثالث والعشرون - الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في



العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

أعضاء اللجنة

الشرط الرابع والعشرون - يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الماثلة وأنه موافق على ما جاء بها من بيانات وملزماً بها و أنها مكملية لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ويعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ويعتبر هذا إقرار منه بمعرفة ومعاينته محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة .

و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة .

الشرط الخامس والعشرون - معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات المعاينة التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة ومعرفة محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة لأماكن تواجد المروحة الرئيسية بمحطات نفقي الازهر للسيارات محل الطرح كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم



أقرار

نقر نحن شركة / بأننا ملتزمون بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون فقرة ١١ وذلك للموقع محل التعاقد وهذا إقرار منا بذلك .

- أسم مقدم العطاء
- عنوانه
- رقم تليفونه
- رقم البطاقة الضريبية
- رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم

أعضاء اللجنة

الشرط السادس والعشرون - البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥ / /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

الشرط السابع والعشرون - توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من الخطة الاستثمارية لجهاز تشغيل نفقي الازهر للسيارات بديوان عام محافظة القاهرة على تنفيذ أعمال رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو وات (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات محل الطرح (لمدة أربع شهور)

الشرط الثامن والعشرون - آليه تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ووفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات المحدود الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) .

الشرط التاسع والعشرون - عملة التعاقد :-



التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

الشرط الثلاثون - سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

الشرط الحادي والثلاثون - اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعها على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

أعضاء اللجنة

الشرط الثالث والثلاثون - مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- ١- تلتزم الشركة الراسي عليها أعمال رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو وات (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات
 - ٢- لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسؤولية بالنسبة لأى دعاوى مرفوعة خاصة بأي مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد أو أي أطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة أو حادث أو حريق أو إصابة أو تلف من أي نوع أو صفة كانت - مما ينشأ أو يقع في موقع العمل .
 - ٣- تكون الشركة مسئولة عن إسناد الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة
 - ٤- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بإرجاع المحطة (مكان العمل) الى ما كان عليه بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو وات (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات
- المواصفات الفنية برفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلووات (sacardo)
بمحطات نفقي الازهر للسيارات

رفع كفاءة ماتور مروحة طرد بورسعيد جنوبى

- ١- فك وتركيب ماتور المروحة والدكت الخاص بها واخراجها من جسم النفق إن لزم .
- ٢- اعادة لف الموتور وتغيير الترامل .
- ٣- تغيير الريش التالفة ان وجدت بعد اجراء معاينه على الريش .
- ٤- تغيير رولمان البلي باخر أصلي ومعتد .



- ٥- تشحيم رولمان البلي بشحم ماركة KLUBER BARRIRTA أو ما يمثلها •
- ٦- عمل ائزان ديناميكي للماتور بعد التركيب والإفادة بتقرير القياسات الخاص بالاهتزازات •
- ٧- اصلاح جميع الاجزاء المتحركة أو تغييرها اذا لزم الامر •
- ٨- تغيير المسامير التالفة ووضع مانع تسريب مقاوم للحريق (سيلكون حراري) •
- ٩- اجراء الاختبارات والقياسات المطلوبة للمروحة بعد التركيب "أمبير – فولت- Meggex- kw •
- ١٠- اجراءات المعايير المطلوبة للحساسات الاهتزازات "earth leagkge" والحرارة الخاصة بالبلي الداخلي للماتور •

١١-مراجعة توصيل المراوح بغرفة التحكم وعدم وجود اى اعطال على المروحة •

أعضاء اللجنة

رفع كفاءة ماتور مروحة سحب بورسعيد شمالي

- ١- اصلاح وش الماتور وتغييره اذا لزم الامر •
- ٢- تغيير الريش التالفة ان وجدت •
- ٣- تغيير رولمان البلي باخر أصلي ومعتد •
- ٤- تشحيم رولمان البلي بشحم ماركة KLUBER BARRIRTA او ما يمثلها •
- ٥- تركيب ماتور المروحة وعمل ائزان ديناميكي للماتور بعد التركيب •
- ٦- اصلاح جميع الاجزاء المتحركة أو تغييرها اذا لزم الامر •
- ٧- تغيير المسامير التالفة ووضع مانع تسريب مقاوم للحريق (سيلكون حراري) •
- ٨- اجراء الاختبارات الاهتزازات على المراوحة بعد انتهاء التركيب والتشغيل •

التزامات المتعاقد :-

- ١- يلتزم بجميع تعليمات الحماية المدنية و الإطفاء •
- ٢- يلتزم بجميع تعليمات الأمن الصناعي •
- ٣- يلتزم بجميع تعليمات الأمن العام •
- ٤- يلتزم بجميع تعليمات الأمن وتعليمات جهاز نفقي الأزهر للسيارات •
- ٥- تلتزم الشركة بالإخطار الفوري للمشرف بجهاز نفقي الأزهر للسيارات عن أي سلبات تعوق العمل •
- ٦- يحق للمحافظة الرجوع علي المتعاقد لأخذ كافة التعويضات إزاء تقاعسه عن أداء أعماله أو حدوث أي أضرار تنتج عن عدم أداء الأعمال المطلوبة •
- ٧- المتابعة للتأكد من التزام المتعاقد علي تنفيذ الاعمال المطلوبة بكفاءة والإشراف علي تنفيذ بنود العقد والأعمال •
- ٨- يجب الالتزام بتوريد واستخدام خامات ذات جودة عالية وحديثة الإنتاج ومعتمدة من لجنة الإشراف (طول فترة العقد) •
- ٩- يلتزم المتعاقد بالسماح لمندوبين محافظة القاهرة ونفقي الأزهر للسيارات بالتفتيش علي الأعمال محل العقد إدارياً وفنياً للتأكد من تنفيذها •



- ١٠- يلتزم المتعاقد بتنفيذ ما جاء بأمر الإسناد ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية وجهه الإشراف بإبعاد كل من يهمل أو يقصر أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش .
- ١١- يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو الحوادث المؤدية لوفاة أو إصابة العمال أو الأضرار بممتلكات الدولة وللجهة الإدارية اتخاذ اللازم من إجراءات في حالة إخلاله بتلك الالتزامات ، ويكون مسئول مسئولية كاملة عن الأضرار التي تنتج نتيجة الأعمال التي يقوم بها سواء مدنياً أو جنائياً دون ادني مسئولية علي الجهة الإدارية .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير كل ما يلزم من ادوات ومعدات لرفع وفك المروحة ونقلها من مكان لآخر في حالة الخروج من المحطة .

أعضاء اللجنة

عملية رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات
بوضع في المظروف المالي في خلال اربع شهور للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦

م	البيان	السعر بالجنيه ش. ض. ق. م
١	عملية رفع كفاءة واصلاح وتشغيل عدد (٢) ماتور مروحة رئيسية (sacardo) بمحطات نفقي الازهر للسيارات	

الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم والدمعات والتأمينات وضريبة القيمة المضافة

١ - اسم مقدم العطاء

٢ - عنوانه

٣ - رقم تليفونه

٤ - رقم البطاقة الضريبية

٥ - رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء

الختم

أعضاء اللجنة

مدير
إدارة التعاقدات



ناجى ابراهيم صبره